مجلة فكرية نصف سنوية محكمة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

المجلد السابع والعشرون **رجب 1444هـ / يناير 2023م** **العدد الثالث والخمسون**

رئيسة التَّحرير

أ. د. رحمة أحمد الحاج عثمان

مدير التَّحرير

د. منتهى أرتاليم زعيم

المحرر التقني

د. أدهم محمد علي حموية

المحرر المشارك

د. نور سفيرة بنت أحمد سفيان

د. محمد أنور بن أحمد

هيئة التَّحرير

أ. د. أحمد إبراهيم أبو شوك

أ. د. محمَّد سعدو الجرف

أ. د. جمال أحمد بشير بادي

أ. د. وليد فكري فارس

أ. د. مجدي حاج إبراهيم

أ. د. عاصم شحادة علي

أ. د. جودي فارس البطاينة

أ. د. أكمل خضيري عبد الرحمن

أ. م. د. عبد الرحمن حللي

أ. م. د. فطمير شيخو

د. همام الطباع

الهيئة الاستشارية

محمد كمال حسن ـــــ ماليزيا
فتحي ملكاوي ـــــ الأردن
عبد المجيد النجار ـــــ تونس
محمد بن نصر ـــــ فرنسا
بلقيس أبو بكر ـــــ ماليزيا
رزالي حاج نووي ـــــ ماليزيا
محمد نور منوطي ـــــ ماليزيا
حسن أحمد إبراهيم ـــ السودان
فكرت كارتشيك ـــــ البوسنة
عبد الخالق قاضي ـــــ أستراليا
عبد الرحيم علي ـــــ السودان
نصر محمد عارف ـــــ مصر

Advisory Board

Mohd. Kamal Hassan, Malaysia
Fathi Malkawi, Jordan
Abdelmajid Najjar, Tunisia
Mohamed Ben Nasr, France
Balqis Abu Bakar, Malaysia
Razali Hj. Nawawi, Malaysia
Muhammad Nur Manuty, Malaysia
Hassan Ahmed Ibrahim, Sudan
Fikret Karcic, Bosnia
Abdul-Khaliq Kazi, Australia
Abdul Rahim Ali, Sudan
Nasr Mohammad Arif, Egypt

© 2023 IIUM Press, International Islamic University Malaysia. All rights reserved.

ISSN 1823-1922 & eISSN: 2600-9609 الترقيم الدولي

Correspondence مراسلات المجلة

Managing Editor, *At-Tajdid*
Research Management Centre, RMC
International Islamic University Malaysia
P.O Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Tel: (603) 6421-5074/5541
E-mail: tajdidiium@iium.edu.my
Website: https://journals.iium.edu.my/at-tajdid/index.php/Tajdid

Published by:
IIUM Press, International Islamic University Malaysia
P.O. Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Phone (+603) 6421-5014, Fax: (+603) 6421-6298
Website: http://iiumpress.iium.edu.my/bookshop

الآراء المنشورة في المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها

التجديد

مجلة فكرية نصف سنوية محكمة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

المجلد السابع والعشرون رجب 1444هـ / يناير 2023م العدد الثالث والخمسون

المحتويات

كلمة التَّحرير	رئيس التحرير	7 - 5

بحوث ودراسات

▪ مكافحة جريمة الرشوة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: دراسة في مدى مواءمة التشريعات الليبية لأحكام الاتفاقية	علي مخزوم التومي محمد إبراهيم نقاسي محمد ليبا	44 - 9
▪ الأساليب البلاغية في سورة الدخان	فاطمة سعد النعيمي	78 - 45
▪ قبول التعددية في المجتمع المسلم المعاصر ضمانٌ للتعايش السلمي	فيروز زيادي	103 - 79
▪ التمكين السياسي في تجربة النبي ﷺ من خلال صلح الحديبية	مريم داوود أحمد سعد الدين منصور	130 - 105
▪ القيود الموضوعية لسلطات مجلس الأمن في ميثاق الأمم المتحدة	ناصر بن عروس إميثق بدر الدين بن الحاج إبراهيم	171 -131
▪ أثر الأوبئة في تغيُّر الفتاوى الخاصة بالعبادات: وباء كوفيد–19 أنموذجا	حسن بن سليمان محمد فتحي العتربي أول آدم سعد	197 - 173
▪ إشكالية ترجمة العبارات الاصطلاحية في دبلجة الأفلام السينمائية: فيلم "أسد الصحراء" أنموذجا	محمد بن سعيد بن عطية الحويطي مجدي بن حاج إبراهيم أمنية بنت أحمد عبد الونيس إبراهيم	230 - 199
▪ منهج الرسول ﷺ في التغيير: النظام الاجتماعي أنموذجا	نورة بنت عبد الله الغملاس	256 - 231
▪ مقاصد الحق المالي للمرأة في القرآن الكريم: قراءة في المآلات والعوائق	فداء بسام بدران نشوان عبده خالد رضوان جمال الأطرش	291 - 257
▪ أزمة التعليم في العالم الإسلامي: قراءة نقدية	عرفان عبد الدايم محمد عبد الله	318 - 293

ترتيب البحوث في المحتويات حسب وصولها واستكمالها

بحوث ودراسات

التجديد

المجلد 27، العدد 53
رجب 1444هـ / يناير 2023م، ص 256-231
حقوق الطبع محفوظة لـ IIUM Press
الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا
ISSN: 1823-1926 (Print)
eISSN: 2600-9609 (Online)

منهج الرسول ﷺ في التغيير: النظام الاجتماعي أنموذجًا

The Prophet's Approach to Change: The Social System as a Model

Pendekatan Rasulullah Dalam Perubahan: Kes Sistem Sosial

نورة بنت عبد الله الغملاس*

[قدم للنشر 2021/12/28 – أرسل للتحكيم 2022/1/7 - قبل للنشر 2022/7/21]

ملخص البحث

يعنى هذا البحث ببيان منهج الرسول ﷺ في تغيير بعض العادات المنتشرة في المجتمع، مع دراسة نماذج من ذلك التغيير، ومن أهداف البحث إبراز منهجيته ﷺ في التغيير، والعناية بتقديم نماذج دقيقة من التغيير الإيجابي في السُّنَّة النبوية، وقد انتهج البحث المنهج الاستقرائي مع الاستنتاج والتحليل، وكان من أبرز نتائجه أن التغيير في السُّنَّة النبوية كان تغييرًا إيجابيًّا منضبطًا في جميع أحواله بإرادة الخير للبشرية، ودائمًا يبدأ هذا التغيير بالأهم، فلما بعث ﷺ معاذًا إلى اليمن جعل أول ما يدعوهم إليه التوحيد، ثم جعل ما يليه ثانيًا؛ لأنه هو الأهم، ونماذج التغيير التي سطرتها كُتُبُ السُّنَّة النبوية صورة متكاملة بديعة متناسقة للتغير الإيجابي الذي أثَّر في الحياة البشرية في مختلف جوانبها، وكان التغيير الذي رسمه ﷺ قد جمع بين دقة المنهج ووضوح الغاية وتحديد الأهداف، وهو منهج أنموذجي في التغيير، وقد اقتصر البحث على نماذج محددة من التغييرات التي أحدثها ﷺ في جوانب المجتمع المختلفة، كالعصبية القبلية، والظلم، والأخذ بالثأر، وشرب الخمر.

الكلمات الرئيسة: السيرة النبوية، الحديث الشريف، التغيير، المجتمع، النظام الاجتماعي.

---

* أستاذ مشارك في تخصص الحديث وعلومه، جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، البريد الإلكتروني: nor_gh@hotmail.com أو n.algemlas@psau.edu.sa

Abstract

This research is concerned with explaining the methodology of the Messenger PBUH, in changing some of the habits spread in society, with the study of models of that change. This study uses inductive methods as well as deductive and analytical methods. And one of its most prominent results was that the change in the sunnah of the Prophet was a positive and disciplined change in all its conditions with the will of good for humanity, and this change always begins with the most important thing. And the models of change that were written in the books of the Sunnah of the Prophet are an integrated, wonderful, consistent picture of the positive change that affected human life in its various aspects, and the change that was drawn by the Prophet PBUH combined the accuracy of the approach, the clarity of the goal, and the definition of goals, which is a model approach in change. This research was limited on specific examples of the changes brought about by the Prophet PBUH in the various aspects of society, such as tribal fanaticism, injustice, taking revenge, and consuming any intoxicating drinks.

Keywords: Biography of the Prophet, hadith, change, society, social system.

Abstrak

Penyelidikan ini bertujuan untuk menjelaskan metodologi Rasulullah s.a.w. dalam mengubah beberapa tabiat yang tersebar dalam masyarakat serta kajian contoh perubahan tersebut. Antara tujuan kajian ini adalah unutk menonjolkan metodologi Rasulullah s.a.w. dalam membawa perubahan dan menitikberatkan dalam mengetengahkan contoh yang tepat daripada contoh perubahan yang positif dalam Sunnah Nabi. Kajian ini menggunakan kaedah induktif serta kaedah deduktif dan analitikal. Antara hasil kajian yang paling jelas ialah perubahan dalam sunnah nabi adalah perubahan yang positif kitab-kitab Sunnah Nabi adalah gambaran bersepadu, indah, konsisten tentang perubahan positif dan seragam dalam semua keadaan dengan mengkehendaki kebaikan untuk manusia. Perubahan yang telah dilkarkan oleh Rasulullah s.a.w telah menghimpunkan antara ketepatan metodolgi, kejelasan matlamat serta ketetapan tujuan dan ianya adalah metodologi contoh dalam perubahan. Kajian ini membataskan kepada contoh tertentu dalam perubahan yang dilakukan oleh Rasulullah s.a.w. dalam aspek digabungkan ketepatan pendekatan, kejelasan matlamat, dan definisi matlamat, yang merupakan pendekatan contoh dalam perubahan, dan penyelidikan adalah terhad Pada contoh khusus perubahan yang dibawa oleh Rasulullah s.a.w. dalam pelbagai aspek masyarakat yang berbeza seperti semangat perkauman yang melampau, kezaliman, membalas dendam, dan minum arak.

Kata kunci: Biografi Nabi, hadis, perubahan, masyarakat, sistem sosial.

.

مقدِّمَة

بعث الله تعالى نبينا ﷺ هاديًا ومبشرًا ونذيرًا، وسراجًا وهاجًا لينشر في الإنسانية نور الحق، ويُنقذها من ظلمات الجهل والتخلف، ويسير بها إلى الصراط المستقيم الذي اختاره الله

سبحانه لها لتكون خير أمَّة أُخرجت للناس.

وقد سعى ﷺ لتغيير ما فسد وتقويم ما اعوجَّ بمنهجية منضبطة ترتقي بالإنسان ليقوم بدوره الذي خُلق من أجله، ويحقق الغاية العظمى من خلقه، وهو ما قد أبهر المسلمين وغيرهم؛ إذ يقول المستشرق تولستوي: "يكفي محمدًا فخرًا أنّه خلّص أمَّة ذليلة دموية من مخالب شياطين العادات الذميمة، وفتح على وجوههم طريق الرّقي والتقدم، وإنّ شريعة محمد ستسود العالم لانسجامها مع العقل والحكمة".[1]

وقد جاء هذا البحث لبيان منهج الرسول ﷺ في التغيير، مع دراسة تطبيقية لنماذج من سيرته ﷺ في تغيير النظام الاجتماعي، والتركيز على بيان مفهوم التغيير في السُّنَّة النبوية، وإبراز أثر منهجيته ﷺ في تغيير بعض العادات التي كانت شائعة في المجتمع قبل بعثته، ومن ثم يتناول البحث جوانب مهمة من سيرته ﷺ تتعلق بمراعاة الجوانب النفسية والاجتماعية ونحوها، من أجل إحداث التغير الإيجابي في عادات كانت متأصلة في النفوس والمجتمعات، ويُتوسَّل في ذلك المنهج الاستقرائي مع الاستنتاج والتحليل.

ومن الدراسات التي أسهمت في خدمة موضوع هذا البحث؛ دراسة بعنوان "سنة التغيير في القرآن الكريم والسُّنَّة النبوية ومضامينها التربوية: رؤية مقترحة"؛[2] هدفت إلى بيان الدلالات التربوية المستنبطة من سُنَّة التغيير، ومعرفة مفهومها في القرآن والسُّنَّة، وبيان أنواعها، وإبراز مراتب التغيير وأهدافه، وأهم المعوقات التي تحول دون التغيير المطلوب، وهي دراسة قيِّمة في بابها، وتختلف عن هذا البحث في التركيز على منهجية الرسول ﷺ في التغيير الاجتماعي.

---

[1] حسين حسيني معدي، **الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في عيون غربية منصفة**، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ)، ص186.

[2] إحسان محمد لافي، "سُنَّة التغيير في القرآن الكريم والسُّنَّة النبوية ومضامينها التربوية: رؤية مقترحة"، **مجلة جامعة الباحة للعلوم الإنسانية**، العدد (3)، رجب 1436هـ.

وهناك دراسة بعنوان "نماذج من التغيير الاجتماعي في دولة النبوة"؛[1] هدفت إلى التركيز على التغيير الاجتماعي بوصفه نوعًا من أنواع التغيير، بخلاف هذا البحث الذي يركز على منهج السُّنَّة في التغيير، مع دراسة نماذج حدث فيها التغيير الإيجابي، كالعادات التي كانت سائدة في الجاهلية.

مفهوم التغيير

التغيير **لغةً** مصدر قياسي مأخوذ من الفعل الرباعي (غيَّر) على وزن (فعَّل)، يقال: تغيَّر الشيء، إذا تحوَّل، وغيَّره إذا جعله غير ما كان أصلاً، والتغير التبدل والتحول، وفي التنزيل: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعمَةً أنعَمَهَا عَلَى قَومٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِم وأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيم﴾ [الأنفال: 53]، قَالَ ثَعْلَب: "مَعْنَاهُ: حَتَّى يبدلوا مَا أمرهم الله بِهِ".[2]

والتغيير **اصطلاحًا** إحداث شيء لم يكن قبله،[3] فالتغيير إذا حدث طارئ على الشيء يجعله مختلفًا عما سبقه، وقد يكون سلبيًّا أو إيجابيًّا، ويكون عادة مرسوم بعناية لتحقيق هدف أو عدة أهداف، وهو يختلف عن التغيُّر؛ إذ التغيير إحداث شيء لم يكن قبله، وهو عملية إرادية، أما التغيُّر فهو انتقال الشيء من حالة إلى حالة أخرى، وغالبًا يكون غير إرادي.[4]

---

[1] عبد الملك محمود، "نماذج من التغيير الاجتماعي في دولة النبوة"، **مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية**، 9(38)، 2018.

[2] ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط1، 1988)، مادة (غير)؛ ابن سيده، علي بن إسماعيل، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2000)، ج6، ص12؛ الزَّبيدي، محمّد بن المرتضى الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: عبد الستار فراج، (الكويت: مطبعة حكومة الكويت، د.ط، 1385هـ)، مادة (غير)؛ مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ط4، 2004)، مادة (غير).

[3] الشريف الجرجاني، علي بن محمد، **التعريفات**، تحقيق: إبراهيم الأبياري، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1405هـ)، ص67.

[4] السابق نفسه.

منهج التغيير في السُّنَّة النبوية

رسمت السُّنَّة النبوية بمجموعها منهجًا متكاملاً لحياة الإنسان؛ ليحقق العبودية الحقة لله سبحانه للفوز بمرضاته، وليوفَّق للسير على هذا المنهج؛ كان لزامًا عليه أن يقبل التغيير الشامل لحياته فكريًّا وتربويًّا واجتماعيًّا واقتصاديًّا.

ولعل تنوُّع أساليب السُّنَّة النبوية في إحداث التغيير للفرد والمجتمع، وتباين أشكاله؛ يعد حافزًا لابتكار صور شتى من التغيير التي تهدف في النهاية إلى هداية البشرية بتحقيق العبودية لله سبحانه، وهو قائم على الحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن، قال تعالى: ﴿ادعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالحِكمَةِ وَالمَوعِظَةِ الحَسَنَةِ وَجَادِلهُم بِالَّتِي هِيَ أحسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أعلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أعلَمُ بِالمُهتَدِينَ﴾ [النحل: 125].

والاستقراء التاريخي لحياة الجاهلية، وبعد الإسلام؛ يجلي لنا حقيقة منهجية التغيير في السُّنَّة النبوية، فلو تعمَّقنا في الواقع الديني الذي يعيشه العرب مثلاً وجدنا أن عبادة الأصنام كانت هي الأصل (تقريبًا) في عباداتهم،[1] وقد كان الشرك المظهر السائد في طقوس العبادات، وكانوا يعبدون هذه الأصنام ويطوفون بها، ولها يسجدون، بل كانوا يجعلون لها جزءًا من حرثهم وأنعامهم، قال تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الحَرثِ وَالأنعَامِ نَصِيبًا فَقَالُواْ هَذَا لِلَّهِ بِزَعمِهِم وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِم فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِم سَاءَ مَا يَحكُمُونَ﴾ [الأنعام: 136]، بل إن بقايا دين إبراهيم عليه السلام – الذي يدعون تمسُّكهم به – قد شابه كثير من الفساد؛[2] إذ كانت عبادتهم مشوبة بلوثة من الجهل، فهم يرون الأصنام وسائط تُقربهم إلى الله سبحانه، ويتخذون من العرَّافين والكهنة مرجعًا لهم في بعض شؤونهم، بل لجؤوا إلى الطيرة والتشاؤم والاستقسام بالأزلام ونحوها في

---

[1] جواد علي، **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام**، (بغداد: دار الساقي، ط4، 2001)، ج11، ص 16.

[2] عبد الملك بن هشام، **السيرة النبوية**، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط2، 1990)، ج1، ص77.

كثير من شأنهم،[1] وبلغت بهم الجرأة أنهم كانوا يحلّلون ويحرمون ما لم يأذن به الله سبحانه، ومن ذلك تحريمهم البحيرة، والسائبة، والوصيلة، والحامي،[2] ومن يسبر أغوار التاريخ يجد الانحراف الديني الذي عاشته مكة لم يختلف كثيرًا عن البقاع المجاورة وغيرها، وعند من يقال إنهم أهل كتاب.[3]

ولو تمعَّنَّا داخل المجتمع قبل الإسلام لوجدنا له طابعًا خاصًّا يميزه، وقوانين عرفية تحكمه، وبخاصة في ما يتعلق بالأنساب والأحساب ونظام التوارث ووضع المرأة ونحوه،[4] وكان الطابع العام للمجتمع – وإن بدا مترابطًا متماسكًا برباط العصبية القبيلة – في حقيقته مجتمعًا قلقًا مفككًا، لا تتوفر له وحدة، ولا يقوم فيه تماسُك.[5]

ولما جاء الإسلام شرع نظامًا اجتماعيًّا محكمًا تراعى فيه مصالح الفرد والجماعة، بل ارتقى الإسلام بالمجتمع المسلم، وغيَّر كثيرًا من القوانين والأعراف الاجتماعية التي كانت سائدة آنذاك، وربما كسر كثيرًا من القناعات التي كانت في النفوس عن المجتمع والقبيلة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: 13].

وعدَّ الإسلام المودة والرحمة سمته الأساس، وأدقُّ مثال ضربه ﷺ في وصف المجتمع المسلم قوله: «مثل المؤمنين في توادِّهم وتراحُمِهم وتعاطُفِهم كمثل الجسد الواحد؛ إذا اشتكى

---

[1] علي، **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام**، ج10، ص140؛ محمد بن محمد بن سويلم أبو شهبة، **السيرة النبوية على ضوء القرآن والسُّنَّة**، (دمشق: دار القلم، ط8، 1427هـ)، ج1، ص76.

[2] أبو شهبة، **السيرة النبوية على ضوء القرآن والسُّنَّة**، ج1، ص76.

[3] محمد بن أحمد مصطفى أبو زهرة، **خاتم النبيين صلى الله عليه وآله وسلم**، (بيروت: دار الفكر العربي، د.ط، 1425هـ)، ص40؛ صفي الرحمن المباركفوري، **الرحيق المختوم**، (بيروت: دار إحياء التراث، ط1، 1399هـ)، ص33.

[4] أبو شهبة، **السيرة النبوية على ضوء القرآن والسُّنَّة**، ج1، ص86.

[5] حسن خالد، **مجتمع المدينة قبل الهجرة وبعدها**، (بيروت: دار النهضة العربية، د.ط، 1986)، ص37.

منه عضوٌ تداعى له سائر المجتمع بالسهر والحمى».[1]

آليات التغيير في السُّنَّة النبوية

آليات التغيير وأدواته من أهم المؤثرات فيه إذا وُظِّفت التوظيف الأمثل، ويمكن إجمال آليات التغيير في المنهج النبوي في ما يأتي:

1. برنامجٍ محددٍ:

كان من أهم آليات التغيير في السُّنَّة النبوية برنامج محدد للتغير، فقد كانت إستراتيجية التغيير عند النبي ﷺ قائمة على برنامج يشمل التغيير الإيجابي المنضبط القائم على الدعوة إلى التوحيد، والأخلاق، والفطرة الإلهية التي فطر الله سبحانه الناس عليها، وارتضاها لهم، وهو ما أشار إليه ﷺ بقوله: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ».[2]

وقد رسم ﷺ برنامجًا محددًا للتغيير، فعَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».[3]

ومن خلال الاستقراء الدقيق لنصوص السُّنَّة النبوية تتجلى لنا دقة منهجية التغيير عند النبي ﷺ، فقد كان يستنبط منهجه في التغيير من نور الوحي الذي أوحاه الله إليه،

---

[1] البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح**، (بيروت: دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ)، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم ج8، ص10، رقم الحديث 6011؛ مسلم بن الحجاج، **المسند الصحيح**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1417هـ)، كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم، ج4، ص1999، رقم الحديث 2586.

[2] **صحيح البخاري**، كتاب الجنائز، باب إذا مات الصبي هل يصلى عليه؟ وهل يعرض على الإسلام؟ ج2، ص50، رقم الحديث 1358.

[3] **صحيح البخاري**، كتاب الأيمان، بَابٌ: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾، ج1، ص14، رقم الحديث 25؛ **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، بَابُ الْأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ"، ج1، ص51، رقم الحديث 32.

قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أوحَينَا إلَيكَ رُوحًا مِنْ أمرِنَا مَا كُنتَ تَدرِي مَا الكِتَابُ ولا الإيمَانُ وَلَكِن جَعَلنَاهُ نُورًا نَّهدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِن عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهدِي إلَى صِرَاطٍ مُستَقِيمٍ﴾ [الشورى: 52]، وهذا التغيير إيجابي مرتبط في جميع أحواله بإرادة الخير والهداية للبشرية، قال تعالى: ﴿وَلتَكُن مِّنكُم أُمَّةٌ يَدعُونَ إلَى الخَيرِ وَيَأمُرُونَ بِالمعرُوفِ وَيَنهَونَ عَنِ المُنكَرِ وأُوْلَئِكَ هُمُ المُفلِحُونَ﴾ [آل عمران: 104]، وقد أسهم وضوح الغاية الأساس للتغيير في انضباط منهجيته التي جاء بها ﷺ، مما كان له بالغ الأثر في نجاح منظومة التغيير في الإسلام.

2. غايةٍ واحدةٍ:

هي تكريم الإنسان والارتقاء به، لتحقيق الاستخلاف في الأرض، وتحريره من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، وقد كانت هذه الغاية واضحة في جميع مراحل التغيير التي أحدثها ﷺ، وهي أساس دعوة الرسل جميعًا، قال تعالى: ﴿وَلَقَد بَعَثنَا فِي كُلِّ أُمَّة رَّسُولاً أنِ اعبُدُواْ اللَّهَ واجتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ فَمِنهُم مَنْ هَدَى اللَّهُ ومِنهُم مَّن حَقَّتْ عَلَيهِ الضَّلالَةُ﴾ [النحل: 36].

فأول ما بدأ النبي ﷺ دعوته كانت إلى توحيد الله سبحانه، وقد تكرر ذلك في كثير من أحاديثه، وقد أورد البخاري: "لما بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى نَحْوِ أَهْلِ اليَمَنِ؛ قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللَّهَ تَعَالَى، فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا صَلَّوْا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ، فَإِذَا أَقَرُّوا بِذَلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ»،[1] ففي هذا الحديث يؤسس ﷺ مبدأ التغيير حسب الأولويات، بل إنه مهَّد لمعاذ طبيعة الخلفية الدينية عند من يُبعث إليهم «قوم أهل كتاب»، ثم بيَّن له ﷺ

[1] **صحيح البخاري**، كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، ج9، ص114، رقم الحديث 7372؛ **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان في الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، ج1، ص50، رقم الحديث 29.

القضية الحاسمة في دعوته والمرتكز الرئيس: «فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللَّهَ تَعَالَى»، قال ابن العطار: "البدأة في الدعاء إلى الشهادتين والمطالبة بهما؛ لأنهما أصلُ الدين الذي لا يصح شيء من فروعه إلا بهما".[1]

وهذه المنهجية التي رسمها ﷺ لمعاذ في التغيير؛ ترتكز على ركائز جوهرية لتحقق التغيير الديني المطلوب، فلا بُدَّ من فقه الواقع الذي يعيشه هؤلاء ومعرفته بطبيعتهم (أهل كتاب)، وتحديد الأولويات (التوحيد)، والتدرج «فإن عرفوا ذلك»، وبهذه المنهجية المحكمة تسهلت مهمة معاذ، واتضحت له خارطة الطريق، فالنبي ﷺ كان يرى أن أساس إصلاح العقيدة هو التوحيد، فإذا استقر في النفوس قويت، ورفضت كل مظاهر التعلق بغير الله سبحانه، وتخلصت من جميع الظلمات المحيطة بها، فأول طريق لصلاح البشرية هو التوحيد، وما بعده أهون منه، وهذا هو المنهج الذي تلقَّاه من الوحي بأن أعظم ذنبٍ هو الشرك بالله، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغفِرُ أن يُشرَكَ بِهِ وَيَغفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افتَرَى إِثمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: 48]، وهو المنهج الذي سار عليه جميع الرسل، قال تعالى: ﴿وَلَقَد بَعَثنَا فِي كُلِّ أُمَّة رَّسُولاً أَنِ اعبُدُواْ اللَّهَ واجتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ فَمِنهُم مَنْ هَدَى اللَّهُ ومِنهُم مَنْ حَقَّتْ عَلَيهِ الضَّلالَةُ﴾ [النحل: 36].

3. إدارةِ فريقٍ مختصٍّ:

كان ﷺ قائدًا أنموذجيًّا في كل مجالات الحياة، قال تعالى: ﴿لَقَد مَنَّ اللَّهُ عَلَى المُؤمِنِينَ إذ بَعَثَ فِيهِم رَسُولاً مِنْ أنفُسِهِم يَتلُو عَلَيهِم آياتِهِ وَيُزَكِّيهِم وَيُعَلِّمُهُمُ الكِتَابَ والحِكمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبلُ لَفِي ضَلالٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران: 164]، وقد تولى النبي ﷺ إعداد فريق من القادة المختصين الذين أسهموا في التغيير، وحثَّ على الالتزام بطاعتهم، قال ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى

[1] المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم، **العدة شرح العمدة**، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 2005)، ج2، ص797.

أميري فقد عصاني»،[1] فأدرك المسلمون مسؤولية التغيير الملقاة على عاتقهم، مما جعل ربعي بن عامر يقف في بلاط كسرى بعزة وشموخ ليقول: "لقد ابتعثنا اللهُ لنخرج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة".[2]

خصائص التغيير

1. الوضوح:

اتسم منهج النبي ﷺ في التغيير بالوضوح، وقد كان مستمدًّا من التوجيه الرباني، قال تعالى: ﴿وَلَا تَلبِسُواْ الحَقَّ بِالبَاطِلِ وَتَكتُمُواْ الحَقَّ وَأنتُم تَعلَمُونَ﴾ [البقرة: 7]؛ إذ أدرك ﷺ أن وضوح المنهجية يجعل مهمة التغيير تسير سيرًا أكثر دقةً وانضباطًا، وغموضها يمثل عقبة في التغيير، فعندما قام ﷺ بين يدي قومه على جبل الصفا في بدايات الدعوة الجهرية؛ بيَّن بوضوح تام وبعبارات موجزة أساس دعوته ﷺ التي تغير النظام الجاهلي الذي كان سائدًا، فقال: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ».[3]

2. الشمولية:

كانت شمولية التغيير وتكامله من أبرز ما تميز به منهجه ﷺ في التغيير، فهو منهج متكامل شامل للحياة فكريًّا وتربويًّا واقتصاديًّا واجتماعيًّا، يبدأ من الحياة الخاصة، وينتهي بارتقاء شامل للحياة الإنسانية لتصل إلى مكانتها التي ارتضاها الله سبحانه لها، والمتمعن في قوله ﷺ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ – أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ – شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ

---

[1] **صحيح البخاري**، كتاب الأحكام، باب قوله تعالى: ﴿وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾، ج9، ص61، رقم الحديث 7137.

[2] ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **البداية والنهاية**، تحقيق: عليّ شيري، (بيروت: دار إحياء التراث، ط1، 1988)، ج7، ص46.

[3] **صحيح البخاري**، كتاب تفسير القران، باب قوله تعالى: ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾، ج6، ص111، رقم الحديث 4770.

إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»؛[1] يدرك التفسير الحقيقي لمعنى شمولية منهجه ﷺ، يقول ابن حجر: "إنَّ هذه الشُّعب تتفرَّع عن أعمال القلب، وأعمال اللسان، وأعمال البدن".[2]

وقد كان من جوامع كلمه ﷺ قوله في دعائه: «اللهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ»،[3] وهو دعاء بالصلاح بمفهومه الشامل لجميع جوانب الحياة.

3. الإيجابية:

كان التغيير النبوي تغييرًا إيجابيًّا محققًا الهدف الأسمى لرقي الإنسان وصلاحه، فرسالته ﷺ قامت على إخراج الناس من الظلمات إلى النور، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِّنهُم يَتلُو عَلَيهِم آياتِهِ وَيُزَكِّيهِم وَيُعَلِّمُهُمُ الكِتَابَ وَالحِكمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [الجمعة: 2].

وقد برزت الإيجابية في مواقف كثيرة من حياته ﷺ، ومن أحاديثه ﷺ في ذلك: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»،[4] والإيجابية تبثُّ في النفوس الإنسانية الحياةَ، وتجعلها تسعى دومًا إلى الأفضل والأسمى.

---

[1] **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان، ج1، ص63، رقم الحديث 58.

[2] المصدر السابق، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر ما عمل وما لم يعمل، ج4، ص2087، رقم الحديث 2720.

[3] المصدر السابق، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر ما عمل وما لم يعمل، ج4، ص2084، رقم الحديث 2721.

[4] المصدر السابق، كتاب العلم، باب من سن في الإسلام سنة حسنة أو سيئة، ج4، ص2059، رقم الحديث 1017.

4. المرونة:

لم تكن منهجيته ﷺ في التغيير قائمة على النظريات الفكرية الجامدة، وإنما كانت واقعية ومراعية لطبيعة البيئة التي ظهر فيها، لذلك نجد أنه ﷺ قد اهتم بأسس التغيير وأركانه من غير تفصيل دقيق في جزئيات الأمور، تاركًا المجال للفرد والمجتمع باختيار الأطر التي تناسبه لتحقيق هذا التغيير، فقد أرسى ﷺ الدعائم المنظمة للتغير، وظهرت جلية في أفعاله ﷺ، وترك المجال مفتوحًا لعجلة التغيير أن تستمرَّ منضبطة بقواعد الشرع، وهو التغيير الحقيقي الآمن لحياة الإنسان، مهما اختلفت جزيئاته وتطبيقاته في الحياة.

مراحل التتغيير[1]

اعتمد ﷺ التغيير أسلوب حياة جديدًا تعيشه الإنسانية؛ لذلك كان لا بُدَّ من التخطيط المنظم القائم على مراحل تضمن الوصول إلى تحقيق الأهداف المخطط لها، وقد كانت مراحل التخطيط كما يأتي:

1. مرحلة الإعداد:

ركزت على الإعداد الجيد للتغيير، والمبنية على تحديد المصدر الأساس المقصود بالتغيير، ومدى الحاجة إليه، وقد مكث ﷺ في مكة ثلاث سنوات يؤسس لإعلان الدعوة والجهر بها، وحرص على أن يؤصل العقيدة في هذه المرحلة، ويوضح التغيير المطلوب.

وبالاستقراء التاريخي للأوضاع قبل بعثته ﷺ؛ يمكن تصور مدى الحاجة إلى التغيير، فقد كانت الإنسانية تعيش أوضاعًا دينية واجتماعية وسياسية واقتصادية متدنية، وكانت في حاجة ماسة إلى من ينقذها ويسلك بها جادة الصواب، فكانت بعثته ﷺ نورًا سطع في سمائها لينير لها الطريق، ويبين لها المسار الصحيح، ويغير مجرى التاريخ.

---

[1] مها خلف الزايدي، "إدارة التغيير التنظيمي"، **موقع تعليم جديد**، على الرابط: https://www.new-educ.com، الاطلاع في 2019/4/17.

2. مرحلة التخطيط:

التخطيط الجيد للتغير من أهم المرتكزات لنجاح عملية التغيير، وقد حرص ﷺ على ذلك من خلال توضيح أهداف التغيير بدقة، واستخدام الأسلوب الأمثل لتحقيق كل هدف، وكذلك تحديد الاحتياجات اللازمة لنجاح هذا التخطيط؛ ولا سيما أن لسلامة التخطيط وتحديد الهدف أثرًا بالغًا في نجاح التنفيذ، قال ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».[1]

3. مرحلة التنفيذ:

حرص ﷺ على سنّ القوانين والتشريعات التي تضمن التنفيذ بما يتفق مع أهداف التغيير، وقد كان مقتضى بيعته ﷺ تنفيذ ما أمرهم به في مختلف الظروف والأحوال، وكان الصحابة رضي الله عنهم يبايعونه على ذلك، وفي الحديث: «تُبَايِعُونِي عَلَى ألا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلا تَسْرِقُوا، وَلا تَزْنُوا، وَلا تَقْتُلُوا أوْلادَكُمْ، وَلا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أيْدِيكُمْ وَأرْجُلِكُمْ، وَلا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ فَأمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ»،[2] وكان ﷺ حريصًا على التيسير والسلاسة في التنفيذ، فقد قال ﷺ: «يسّروا، ولا تعسّروا، وبشّروا، ولا تنفّروا».[3]

نماذج من التغيير النبوي للنظام الاجتماعي في عصره

سطر لنا التاريخ في سيرة نبينا ﷺ صفة القدرة على التغيير الإيجابي بجميع أشكاله، وقد كان تغيير النظام الاجتماعي في عصره شاهدًا على ذلك، فالاستقراء الدقيق للسنة النبوية

---

[1] **صحيح البخاري**، كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى، ج1، ص20، رقم الحديث 54.

[2] المصدر السابق، كتاب الأحكام، باب بيعة النساء، ج9، ص80، رقم الحديث 7213.

[3] المصدر السابق، كتاب العلم، باب ما كان النبي يتخولهم بالموعظة والعلم، ج1، ص25، رقم الحديث 69.

يثرينا بنماذج لتغيير شامل للنظام الاجتماعي رفع لوائه ﷺ، وعلَّمه أصحابه، ليجد الباحث نفسه أمام كثير من النماذج الجديرة بالدراسة والبحث، والتي يعجز البيان عن الإلمام بجميع جوانبها.

وقد شكلت نماذج التغيير التي سطرتها كتب السُّنَّة النبوية صورة متكاملة بديعة متناسقة للتغير الإيجابي الذي كان له أثر بالغ في حياة البشرية في مختلف جوانبها، فالتغيير الذي رسمه ﷺ لإصلاح الأمة قد جمع بين دقة المنهج، ووضوح الغاية، وتحديد الأهداف، مما يمكن معه أن يوصف بأنه منهج أنموذجي في التغيير.

1. العصبية القبلية:

تكشف لنا كُتُبُ التاريخ والسير عن المكانة العظمى التي كانت تمتاز بها القبيلة في المجتمع قبل الإسلام، وما لها من الأثر العميق في الحراك الاجتماعي والسياسي، وربما كان لاهتمام العرب بحفظ أنسابهم واهتمامهم بها، والفخر ببطولاتهم ومآثرهم؛ دور في إذكاء روح العصبية القبلية.[1]

ويظهر أن العصبية القبلية تمثل (هوية وطنية) للعرب قديمًا، فالعربي لا يعرف الحدود المكانية والجغرافية للوطن، وإنما الوطن ما استقرت فيه قبيلته،[2] يقول النووي مبينًا مكانة العصبية القبلية: "وكانت الجاهلية تأخذ حقوقها بالعصبيات والقبائل، فجاء الإسلام بإبطال ذلك، وفصل القضايا بالأحكام الشرعية، فإذا اعتدى إنسان على آخر حكم القاضي بينهما، وألزمه مقتضى عدوانه كما تقرر من قواعد الإسلام".[3]

ولما جاء الإسلام بأنظمته الإلهية، وتعليماته السمحة؛ جاء بتغيير إيجابي شامل، وبأسس قوية راسخة، لتقويم الإنسان وتوجيهه والارتقاء بعقله وعواطفه، وعمل ﷺ على إرساء قواعد نظام خلقي جديد يتغير معه الناس، ويغيروا نواياهم وسلوكهم ومعتقداتهم،

---

[1] توفيق برو، **تاريخ العرب القديم**، (بيروت: دار الفكر، ط2، 2001)، ص53.

[2] المرجع السابق، ص195.

[3] النووي، يحيى بن شرف، **شرح صحيح مسلم**، (الرياض: مؤسسة قرطبة، ط2، 1994)، ج16، ص137.

ويؤدبهم بالآداب الإلهية التي ارتضاها لهم ربهم عزَّ وجلَّ.

وقد نظر ﷺ إلى العصبية القبلية بوصفها خُلُقًا سيئًا بذيئًا، فالعصبية مزقت المجتمع، وفرقت بين أفراده، وعاش الناس في طبقية بغيضة بسببه، وأدرك الإسلام ما في العصبية من أخطار على المجتمع، فنهى عنها، بل ليحرر الإنسانية من قيودها بدأ ترسيخ قاعدة إلهية؛ أن أساس التفاضل هو التقوى، وأما الأصول العرقية للبشرية، فكلكم لآدم، وآدم من تراب.[1]

وكان من أسس تغيير هذا الخُلق أن بيَّن ﷺ حقيقته، فوصفه بأبشع وصف «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ»،[2] بل عدَّها من أمور الجاهلية،[3] وورد في الحديث: «ليس منا من دعا إلى عصبية، أو قاتل عصبية».[4]

ولم يكن تغيير هذا الخُلُق المتأصل في النفوس من السهولة بمكان، فقد أثرت العصبية القبلية في نفوس من أسلموا، فعن جَابِرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: "كُنَّا فِي غَزَاةٍ،[5] فَكَسَعَ رَجُلٌ[6] مِنَ المُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ، وَقَالَ المُهَاجِرِيُّ:

---

[1] علي، **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام**، ج7، ص398.

[2] **صحيح البخاري**، كتاب التفسير، بَابُ قَوْلِهِ: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي القَوْمَ الفَاسِقِينَ﴾، ج6، ص154، رقم الحديث 4905، والنتن الرائحة الكريهة.

[3] **صحيح مسلم**، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النياحة، ج3، ص45، رقم الحديث 2116؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ؛ الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالْاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ».

[4] أبو داود، سليمان بن الأشعث، **السنن**، تعليق: عزت عبيد الدعاس، عادل السيد، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1997)، كتاب الأدب، باب في العصبية، ج7، ص441، رقم الحديث 5121، قال: "حدثنا ابن السرح، قال: حدثنا ابن وهب، عن سعيد بن أبي أيوب، عن محمد بن عبد الرحمن المكي، عن عبد الله بن أبي سليمان، فذكره، وإسناده ضعيف... هذا مرسل، عبد الله بن أبي سليمان لم يسمع من جبير".

[5] قال سفيان: "يرون أن هذه الغزوة غزوة بني المصطلق". ابن الملقن، عمر بن علي، **التوضيح لشرح الجامع**، (دمشق: دار النوادر، 2008)، ج20، ص67.

[6] يقال: كسعت الرجل إذا ضربت مؤخرته، فاكتسع، أي سقط على قفاه، وفي حديث آخر: "فضرب عرقوب فرسه

يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمَّعَهَا اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ، قَالَ: «مَا هَذَا؟»، فَقَالُوا: كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ، وَقَالَ المُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهَا، فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ»".[1]

والناظر في هذه القصة يرى حكمته ﷺ في توجيه أصحابه لتجنب هذا الخلق المذموم «دعوها فإنها منتنة»، فقد وصفها ﷺ بهذا الوصف المنفر، ليجسد حقيقة النتن معنويًّا، وقد علل القرطبي وصفها بذلك؛ لأنَّها تثير التعصب على غير الحق، والتقاتل على الباطل، ثم إنها تجرُّ إلى النار،[2] وقال ﷺ أيضًا: «من دعا بدعوى الجاهلية فليس منا، وليتبوأ مقعده من النار»،[3] ففي نسبتها إلى الجاهلية غاية التنفير منها.

وعندما أرسى الإسلام قواعده، ونبذ العصبية القبلية؛ جعل أساس التفاضل التقوى، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُواْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: 13].

حتى اكتسعت"، أي سقطت من مؤخرها. يُنظر: اليحصبي، عياض بن موسى، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، تحقيق: يحيى إسماعيل، (المنصورة: دار الوفاء، ط2، 2004)، ج3، ص294؛ ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: عبد العزيز بن باز، (بيروت دار المعرفة، ط1، 1379هـ)، ج6، ص547.

[1] (مُنْتِنة) بضم الميم، وكسر المثنَّاة، وتُكسر الميم إتْباعًا لكسر المثنَّاة، أي قَبيحةٌ سيِّئةُ العاقِبَة، وقيل إنها الكلمة الخبيثة. العسقلاني، محمد بن عبد الدائم، **اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح**، (دمشق: دار النوادر، ط1، 2012)، ج12، ص500؛ الأنصاري، زكريا بن محمد، **منحة الباري بشرح صحيح البخاري**، (الرياض: مكتبة الرشد، 2005)، ج8، ص200.

[2] القرطبي، أحمد بن عمر، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، تحقيق: محيي الدين ديب وآخرين، (دمشق: دار ابن كثير؛ بيروت: دار الكلم الطيب، ط1، 1997)، ج6، ص560.

[3] الترمذي، محمد بن عيسى، **السنن**، تحقيق وشرح: أحمد شاكر، (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1968)، كتاب الأمثال، باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة، ج5، ص148، رقم الحديث 2863؛ ابن حنبل، أحمد بن محمد، **المسند**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، إشراف: عبد الله التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2001)، ج28، ص404، رقم الحديث 17170، والحديث صحيح، قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح غريب"، ج4، ص298.

والناظر في الوقائع والأحداث التاريخية يرى أن البشرية عانت الويلات من هذه العصبية القبلية، ولما جاء الإسلام أنكر هذا الخُلُق، وغيَّره، مما أدى إلى انتشار الأمن والسلام والارتقاء بالبشرية، وقد تمكن ﷺ – على الرغم من قوة سلطة العصبية القبلية وتغلغلها في النفوس – من تحقيق الوحدة، وزرع روح الأخوة الإسلامية في سنوات قلائل، ليكون المؤمنون في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضًا، وليكون لبنة قوية وأساسًا متينًا قام عليه المجتمع الإسلامي.

2. الأخذ بالثأر:

كانت أساطير العرب تحكي أنه إذا قُتل القتيل خرجت روحه، وصارت هامة تحوم حول قبره، تقول: "اسْقُوني"، ولن تستقر حتى يؤخذ بثأره، وإلا بقيت تحوم حوله، فصار الأخذ بثأر القتيل من القاتل من الأمور المتأصلة في نفوس العرب قديمًا، وذلك بأن يتربص أهل القتيل بالقاتل، حتى يجدوه فيقتلوه، أو يتربصوا بأقرب الناس إليه إن لم يجدوا القاتل فيقتلونه، وربما أدى ذلك إلى وقوع عدد لا يحصى من القتلى، بل قد يؤدي إلى وقوع قتال بين العشائر والقبائل.[1]

ومن يستقرئ تاريخ العرب قديمًا يجده حافلاً بقصص وأخبار كثيرة تدل على انتشار ذلك، بل أصبحت مظهرًا من مظاهر الفوضى التي ربما أعاقتها عن الاستقرار والتقدم أعوامًا، وتذكر كتب التاريخ أن العرب كانوا من حرصهم على الثّأر وشعورهم بالعار إذا تركوه؛ يحرّمون على أنفسهم ملذاتهم من النّساء، والطّيب، والخمر؛ حتّى ينالوا ثأرهم،[2] ولما جاء الإسلام حاول ﷺ أن يستأصل هذه الظاهرة من النفوس، وأن يطهرها، ويهديها سبيل الرشاد، فنظم المظهر الفوضوي في الأخذ بالثأر بما يضمن حقوق أهل الدم، ولا يظلم القاتل وأهله.

---

[1] القرطبي، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، ج10، ص270.

[2] برو، **تاريخ العرب القديم**، ص253.

وقد عظم ﷺ ابتداء حرمة الدم، حين أعلن على الملأ في حجة الوداع: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ؛ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»،[1] فحينما ألقى ﷺ هذا الخطاب في مكة، وأعلن بصرامة مبدأ تعظيم الدماء؛ كان ذلك خاتمة منظومة متكاملة من التعليمات والتشريعات الرصينة التي حفظت الحقوق والواجبات، وبفضل الله سبحانه استطاعت في مدة وجيزة أن تستأصل ما في النفوس من أفكار مبعثرة عن الأخذ بالثأر والحرص عليه، وبدأت هذه المنظومة بتحريم الدماء.

ولعل في التعقيب الحكيم على أول حادثة قتل وقعت على وجه الأرض بيان عظمة العدوان على النفس الإنسانية، قال تعالى: ﴿مِن أجلِ ذَلِكَ كَتَبنَا عَلَى بَنِي إسرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفسًا بِغَيرِ نَفسٍ أو فَسَاد فِي الأرضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَن أحيَاهَا فَكَأَنَّمَا أحيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَد جَاءَتهُم رُسُلُنَا بِالبَيِّنَاتِ ثُمَّ إنَّ كَثِيرًا مِنهُم بَعدَ ذَلِكَ فِي الأرضِ لَمُسرِفُونَ﴾ [المائدة: 32]، والتعبير القرآني مشعر بعظمة العدوان على النفس، فالعدوان عليها عدوان على الإنسانية كلها، وقد أكد تعالى هذا المعنى في أكثر من موضع في القرآن الكريم، وبيّن النّبيّ ﷺ الحقّ الّذي يقتل به المسلم، فقال: «لا يحلّ دم امرئ مسلم إلاّ بإحدى ثلاث؛ النّفس بالنّفس، والثّيّب الزّاني، والمفارق لدينه التّارك للجماعة».[2]

ولكن إن وقع القتل في غير ذلك، فقد بيَّن أن القصاص هو الحكم الأمثل، وقد عبَّر عنه القرآن الكريم بتعبير دقيق في قوله تعالى: ﴿وَلَكُم فِي القِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الألبَابِ لَعَلَّكُم تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 197]، وقال ﷺ: «من قُتل له قتيل فهو بخير النّظرين؛ إمّا أن يودى، وإمّا أن يقاد».[3]

---

[1] **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، ج2، ص176، رقم الحديث 1739؛ **صحيح مسلم**، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، ج3، ص1305، رقم الحديث 1679.

[2] **صحيح البخاري**، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿النفس بالنفس والعين بالعين﴾، ج9، ص5، رقم الحديث 6878؛ **صحيح مسلم**، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، ج3، ص1305، رقم الحديث 1679.

[3] **صحيح البخاري**، كتاب العلم، باب كتابة العلم، ج1، ص33، رقم الحديث 112؛ **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، ج2، ص989، رقم الحديث 1355.

وقد نظَّم الإسلام موضوع الأخذ بالثأر قصاصًا تنظيمًا دقيقًا جعله مقيّدًا بعدم التّعدّي على غير القاتل، ولذلك حرّم الإسلام ما كان شائعًا في الجاهليّة من قتل غير القاتل، ومن الإسراف في القتل، لما في ذلك من الظّلم والبغي والعدوان، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ النَّفسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَد جَعَلنَا لِوَلِيِّهِ سُلطانًا فَلَا يُسرِف فِي القَتلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء: 33]، قال المفسّرون: "أي فلا يسرف الوليّ في قتل القاتل بأن يمثّل به، أو يقتصّ من غير القاتل"،[1] وجعله ﷺ من أبغض الناس؛ «أبغض النّاس إلى الله ثلاثة؛: ملحدٌ في الحرم، ومبتغٍ في الإسلام سُنَّة الجاهليّة، ومطّلب دم امرئ بغير حقّ ليهريق دمه».[2]

3. شرب الخمر:

عرف العرب الخمر قديمًا، وكانت فاكهة مجالسهم، بل تغنوا بها في أشعارهم، وكَثُرَتْ أَسْمَاؤُهَا وصِفَاتُهَا فِي لُغَتِهِمْ،[3] ومن شدة حبهم الخمر احترفوا صناعتها، فكانوا يصنعون الخمر من أي شيء يقع في أيديهم مما يمكن تخميره للحصول على مادة مسكرة منه، من مثل الحبوب والأعشاب وغير ذلك،[4] وجعلوا أماكن مخصصة لها يطلق عليها الخمارات أو (الحوانيت).

لذلك كان الطابع العام في تدرُّج تحريم الخمر رفقًا بالناس، واستئناسًا لأنفسهم لقبول الحكم، وأنه لا بُدَّ من خطة محكمة لعلاج هذه العادة المتأصلة في النفوس؛ لذا مرَّت الخمر بمراحل في التحريم ذكرها العلماء في كتبهم.

إن من ينظر بعمق في النصوص الشرعية يجدها ابتداء كرَّمت الإنسان بالعقل، فهو

---

[1] ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: محمود حسن، (دمشق: دار الفكر، ط1، 1994)، ج5، ص68.

[2] **صحيح البخاري**، كتاب الديات، باب من طلب دم امرئ بغير حق، ج9، ص6، رقم الحديث 6882.

[3] سعيد الأفغاني، **أسواق العرب في الجاهلية والإسلام**، (الكويت: دار العروبة، ط4، 1993)، ص200.

[4] علي، **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام**، ج8، ص257.

مناط التكليف الذي شرَّف الله به الإنسان، بل جعلته إحدى الضرورات الخمس التي يجب المحافظة عليها، وحرَّمت كل ما من شأنه الإخلال به.

والناظر في نصوص تحريم الخمر يجدها نصوصًا دقيقة في تنفير النفوس منه، ابتدأت بعدم مدحه بالحسن، واختتمت بتحريمه، وجعله رجسًا من عمل الشيطان، بل جُرِّم كل من سعى في تصنيعه ونشره، قال ﷺ: «لَعَن الله الخمرَ وشاربَها وساقيَها، وبائعَها ومبتاعَها، وعاصِرها ومعتصِرها، وحامِلَها والمحمولَةَ إليه».[1]

وقد شدَّد ﷺ عقوبة شربها، فعن معاويةَ بن أبي سُفيان، قالَ: "قالَ ﷺ: «إذا شَرِبُوا الخمر فاجلِدُوهُم، ثم إن شَرِبُوا فاجلدُوهُم، ثم إن شَرِبُوا فاجلِدُوهُم، ثُمَّ إنْ شَرِبُوا فاجلِدُوهُم، ثم إن شَرِبُوا فاقتُلُوهُم».[2]

بل إنه ﷺ قد نفى الإيمان الكامل عمَّن شرب الخمر، قَالَ: «لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»،[3] بل لم يتهاون ﷺ في قليله ولا كثيره، فقد قال ﷺ: «ما أسْكَرَ كثيرُهُ فقليلُهُ حرام».[4]

---

[1] **سنن أبي داود**، كتاب الأشربة، باب العنب يعصر للخمر، ج5، ص517، رقم الحديث 3674؛ ابن ماجه، محمد بن يزيد، **السنن**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، (دمشق: دار الرسالة العالمية، ط1، 2009)، كتاب الخمر، باب لعنة الخمر على عشرة أوجه، ج2، ص1121، رقم الحديث 3380؛ **مسند ابن حنبل**، ج10، ص9، رقم الحديث 5716، والحديث صحيح من مجموع طرقه وشواهده.

[2] **سنن أبي داود**، كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، ج6، ص530، رقم الحديث 4482؛ **سنن الترمذي**، كتاب الحدود، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه، ج3، ص101، رقم الحديث 1444، **سنن ابن ماجه**، كتاب الحدود، باب من شرب الخمر مرارًا، ج3، ص604، رقم الحديث 2573؛ **مسند ابن حنبل**، ج28، ص83، رقم الحديث 16869، وللحديث روايات كثيرة من عدة طرق يصير بمجموعها صحيحًا، ولكنه منسوخ عند جمهور أهل العلم، وقد جمع طرقه أحمد شاكر في رسالة سماها "كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر".

[3] **صحيح البخاري**، كتاب المظالم، باب النهبى بغير إذن صاحبه، ج3، ص136، رقم الحديث 2475؛ **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية، ج1، ص76، رقم الحديث 57.

[4] **سنن أبي داود**، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، ج5، ص523، رقم الحديث 3681؛ **سنن الترمذي**، كتاب الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، ج3، ص356، رقم الحديث 1865؛ **سنن ابن ماجه**، كتاب الأشربة،

وقد كانت معالجته ﷺ شرب الخمر معالجة محكمة مثمرة، ولولا التخطيط الحكيم لربما وجد التحريم مقاومة منهم، وقد تجلت استجابة الصحابة في أبهى صورها، حينما استقر التحريم، فلم تعد ذات قيمة عندهم، وجرت بها سكك المدينة، يقول أنس: "كنت ساقي القوم يوم حُرّمت الخمر في بيت أبي طلحة، وما شرابهم إلّا الفضيخ البسر والتّمر، فإذا مناد ينادي، فقال: اخرج فانظر فخرجت، فإذا منادٍ ينادي: ألا إنّ الخمر قد حُرّمت، قال: فجرت في سكك المدينة.[1]

4. التعامل بالربا:

متتبع التاريخ يجد أن الربا يقف على قائمة الفساد في التعاملات المالية، وربما لسهولة المرابحة فيه، أو لحاجة بعضهم الملحة إليه حينما يحتاجون المال، وليس أمامهم إلا جشع التجار.

والناظر إلى المصلحة الشخصية وحب الذات من دون النظر إلى تضرُّر الطرف الآخر، وطغيان النظرة المادية للحياة؛ يجده كان أقوى في النفوس من سلطان الشرائع التي حرمت الربا، وأدركت خطره على استمرار انتعاش حياة الإنسان،[2] فقد عُرف الربا قبل الإسلام، واتخذ صورًا عدة،[3] وربما يكون من آثار شيوع التعامل بالربا بينهم أن تحول المجتمع إلى

بَاب مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ، ج4، ص475، رقم الحديث 3393؛ **مسند ابن حنبل**، ج23، ص51، رقم الحديث 14703.

[1] **صحيح البخاري**، كتاب المظالم، باب صب الخمر في الطريق، ج3، ص132، رقم الحديث 2464؛ **صحيح مسلم**، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر، ج3، ص1570، رقم الحديث 1980.

[2] الرملي، محمد بن أحمد، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (بيروت: دار الفكر، ط3، 1984م)، ج3، ص409.

[3] من أنواعه **ربا الفضل**؛ بيع المال الرّبويّ بجنسه، مع زيادة في أحد العوضين، و**ربا النّساء**؛ بيع المال الرّبويّ بمال ربويّ آخر، و**ربا اليد** عند الشّافعيّة، وذلك بأن يفارق أحدهما مجلس العقد قبل التقابض.

يُنظر: المازري، محمد بن علي، **شرح التلقين**، تحقيق: محمّد المختار السّلامي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 2008)، ج2، ص261؛ البغوي، الحسين بن مسعود، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: عادل أحمد عبد

طبقتين؛ طبقة تملك المال وتستزيد منه، وطبقة فقيرة معدمة لا تملك شيئًا، ومن هنا نشأ الصراع الطبقي بين فئات المجتمع، وضاعت الحقوق، وظهر الفساد، بل إنك لتجد المال بيد قلة من الأغنياء تعدُّ على أصابع اليد الواحدة؛ تستغل عشائر وقبائل، وتستنزف أموالهم وتسخرهم لمآربهم.[1]

ولما أراد الله سبحانه للحياة الاقتصادية أن تنتعش، وأن ينتشر الأمن الاقتصادي – إن صحت التسمية – أعلن الله ورسوله الحرب على الربا، وأن أصحاب الأموال لا يَظلمون ولا يُظلمون، وتواترت النصوص الشرعية على تحريم الربا، وتغليظ العقوبة فيه، وفتحت للتجار استثمار المال، وادخاره، وتنميته، وغيرها من الأعمال التجارية بطرق مشروعة، بل حثت على الكسب والإنفاق من غير ضرر ولا ضرار.

وقد وردت في النصوص طرق شتى للتنفير من الربا وأهله ومحق بركته، وليس أبشع من صورة المرابي التي ذكرها تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيطَانُ مِنَ المَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُم قَالُواْ إِنَّمَا البَيعُ مِثلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ البَيعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوعِظَة مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَن عَادَ فَأُوْلَئِكَ أصحَابُ النَّارِ هُم فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: 275].

وروى الطبري في تفسير الآية: "يبعث آكل الربا يوم القيامة مجنونًا يخنق"، ونقل عن قتادة قوله: "وتلك علامة أهل الربا يوم القيامة، بعثوا وبهم خبل من الشيطان".[2]

وقد حملت نصوص السُّنَّة تشديد تحريم الربا، فقال ﷺ :«لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

الموجود، علي محمد معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1997)، ج3، ص338؛ محمد التويجري، **موسوعة الفقه الإسلامي**، (بيروت: بيت الأفكار الدولية، ط1، 2009)، ج3، ص472.

[1] خالد، **مجتمع المدينة قبل الهجرة وبعدها**، ص283.

[2] الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق: أحمد شاكر، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2000)، ج3، ص103، وروى ابن أبي حاتم معناه عن ابن عباس رضي الله عنهما، يُنظر: **تفسير ابن كثير**، ج1، ص308.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ»، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ»،[1] وعدَّها ﷺ من السبع الموبقات، فقال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»، قِيلَ: "يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟"، قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصِنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ»،[2] بل صوَّر عقوبة آكل الربا تصويرًا دقيقًا منفرة النفوس، فعن سمرة رضي الله عنه، قال: "قال النبي ﷺ: «رأيت الليلة رجلين أتياني فأخرجاني إلى أرض مقدسة، فانطلقا حتى أتيا على نهر من دم؛ فيه رجل قائم، وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة، فأقبل الرَّجل الذي في النهر، فإذا أراد الرجل أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه، فردَّه حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر، فيرجع حيث كان، فقلت: ما هذا؟ فقال: الذي رأيته في النهر؛ آكل الربا».[3]

حاول ﷺ أن يطوي صفحة من تاريخ التعاملات الربوية التي حملت في طياتها الظلم والجشع؛ ليفتح للناس صفحة جديدة من صفحات العدالة الإسلامية في التعاملات الاقتصادية، وكان من آخر ما نزل من القرآن الكريم، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤمِنِينَ﴾ إلى قوله ﴿وَلَا تُظلَمُونَ﴾ [البقرة: 278-279]، قال: "هذه آخر آية نزلت على النبي ﷺ".[4]

خاتمة

خلص هذا البحث إلى نتائج من أهمها أن التغيير في السُّنَّة النبوية تغيير إيجابي في كافة

---

[1] **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب آكل الربا وشاهده وكاتبيه، ج3، ص59، رقم الحديث 2086؛ **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، ج3، ص1219، رقم الحديث 1598.

[2] **صحيح البخاري**، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا﴾، ج4، ص10، رقم الحديث 2766؛ **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، ج1، ص92، رقم الحديث 89.

[3] **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب آكل الربا وشاهده وكاتبه، ج3، ص59، رقم الحديث 2085.

[4] السابق نفسه.

مرافق الحياة الدينية والدنيوية، وقد كان منهج التغيير في السُّنَّة النبوية منضبطًا بنصوص الوحي، متميزًا بالدقة والشمولية، وقد عمل النبي ﷺ على منظومة متكاملة في التغيير الإيجابي، وأسهم الرسول ﷺ في التغيير الإيجابي للنظام المجتمعي قبل الإسلام.

وتنبغي الإشارة إلى أن أحوال الإنسانية قبل الإسلام كانت في حاجة ماسة إلى التغير الإيجابي الذي جاء به ﷺ، مع ضرورة الالتزام بمنهج ثابت متزن عند إرادة التغيير مستمد من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وأن يكون الهدف الأسمى للتغيير إرادة الخير للإنسانية.

المراجع: References:

Abd al-Malik ibn Hisham, *Al-Sirah al-Nabawiyyah*, ed. Omar Abd al-Salam Tadmuri, (Beirut: Dar al-Kitab al-'Arabi, 2nd edition, 1990).

Abd al-Malik Mahmud, "Namadhij min al-Taghyir al-Ijtima'I fi Daw;at al-Nubuwwah," Anbar University Journal of Islamic Sciences, 9 (38), 2018.

Abu Dawud, Suleiman bin Al-Ash'ath, *Al-Sunan*, commentary: Izzat Obaid Al-Daas, Adel Al-Sayed, (Beirut: Dar Ibn Hazm, 1st edition, 1997).

Al-Ansari, Zakaria bin Muhammad, *Minhah Al-Bari bi Sharh Sahih Al-Bukhari*, (Riyadh: Maktabat Al-Rushd, 2005).

Al-Asqalani, Muhammad bin Abdul-Daim, *Al-Lami' al-Sabih bi Sharh al-Jami' al-Sahih*, (Damascus: Dar Al-Nawadir, 1st Edition, 2012).

Al-Baghawi, Al-Hussein Bin Masoud, *Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i*, ed. Adel Ahmed Abdel-Mawgoud, Ali Muhammad Moawad, (Beirut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1st edition, 1997).

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, *Al-Jami Al-Sahih*, (Beirut: Dar Tawq Al-Najat, 1st edition, 1422 AH).

Al-Maqdisi, Abd al-Rahman bin Ibrahim, *al-'Uddah Sharh al-'Umdah*, ed. Salah bin Muhammad Awaida, (Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 2nd edition, 2005).

Al-Maziri, Muhammad bin Ali, *Sharh al-Talqin*, ed. Muhammad Al-Mukhtar Al-Salami, (Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1st Edition, 2008).

Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf, *Sharh Sahih Muslim*, (Riyadh: Mu'assasat al-Qurtubah, 2nd edition, 1994).

Al-Qurtubi, Ahmed bin Umar, *Al-Mufhim li ma SUshkila min Tahkhis Kitab Muslim*, ed. Muhyi al-Din Dib and others, (Damascus: Dar Ibn Kathir; Beirut: Dar al-Kalim al-Tayyib, 1st edition, 1997).

Al-Ramli, Muhammad bin Ahmad, *Nihayat Al-Muhtaj Sharh Al-Minhaj* (Beirut: Dar Al-Fikr, 3rd edition, 1984 AD).

Al-Sharif Al-Jurjani, Ali bin Muhammad, *Al-Ta'rifat*, ed. Ibrahim Al-Abyari, (Beirut: Dar Al-Kitab Al-'Arabi, 1st edition, 1405 AH).

Al-Tabari, Muhammad bin Jarir, *Jami' al-Bayan 'an Ta'wil Ayi al-Qur'an*, ed. Ahmed Shaker, (Beirut: Mu'assasat al-Risalah, 1st edition, 2000).

Al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa, *Al-Sunan*, investigation and explanation: Ahmed Shakir, (Cairo: Mustafa Al-Babi Al-Halabi, 2nd edition, 1968).

Al-Yahsabi, Ayyad bin Musa, *Ikmal al-Mu'lim bi fawa'id Muslim*, ed. Yahya Ismail, (Mansoura: Dar Al-Wafa', 2nd edition, 2004).

Al-Zubaidi, Muhammad bin Al-Murtada Al-Husseini, *Taj al-'Arus min Jawahir al-Qamus*, ed. Abdul Sattar Farraj, (Kuwait: Matba'at Hukumat al-Kuwayt, 1385 AH).

Hassan Khaled, The *Mujtama' al-madinah qabla al-Hijrah wa Ba'daha*, (Beirut: Dar Al-Nahdah Al-Arabiyyah, Dr. I, 1986).

Hussein Hosseini Maadi, *Ar-Rasul SAW fi 'Uyun Gharbiyyah Minsifah*, (Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1st edition, 1419 AH).

Ibn Al-Mulaqqin, Umar bin Ali, *Al-Tawdih li Sharh Al-Jami'*, (Damascus: Dar Al-Nawadir, 2008).

Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmad Bin Ali, *Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari*, ed. Abdul Aziz Bin Baz, (Beirut Dar Al-Ma'rifah, 1st edition, 1379 AH).

Ibn Hanbal, Ahmad bin Muhammad, *Al-Musnad*, ed. Shu'aib Al-Arnaout and others, supervision: Abdullah Al-Turki, (Beirut: Mu'assasat al-Risalah, 1st edition, 2001).

Ibn Kathir, Ismail bin Omar, *Tafsir al-Qur'an al-'Azim*, ed. Mahmoud Hassan, (Damascus: Dar Al-Fikr, 1st edition, 1994).

Ibn Kathir, Ismail bin Umar, *Al-Bidayah wa al-Nihayah*, ed. Ali Shiri, (Beirut: Dar Ihya' al-Turath, 1st edition, 1988).

Ibn Majah, Muhammad bin Yazid, *Al-Sunan*, ed. Shu'aib Al-Arnaout and others, (Damascus: Dar Al-Risalah Al-'Alamiyyah, 1st edition, 2009).

Ibn Manzur, Muhammad bin Mukrim, *Lisan al-Arab*, (Beirut: Dar Sadir, 1st edition, 1988).

Ibn Sayeda, Ali Ibn Ismail, Al-*Muhkam wa al-Muhit al-A'zam*, ed. Abd al-Hamid Hindawi, (Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st edition, 2000).

Ihsan Muhammad Lafi, "Sunnat al-Taghyir fi al-Qur'an a;-Karim wa al-Sunnah wal-Nabawiyyah wa Madaminuha al-tarbawiyyah: Ru'yah Muqtarahah," Al-Baha University, *Majallat Jami'ah al-Bahah li al-'Ulum al-Insaniyyah*, Issue (3), Rajab 1436 AH.

Jawad Ali, *Al-Mufassal fi Tarikh al-'Arab qabl al-Islam*, (Baghdad: Dar Al-Saqi, 4th Edition, 2001).

Maha Khalaf Al-Zaidi, "Management of Organizational Change," a new education website, at the link: https://www.new-educ.com, accessed on 4/17/2019.

Majma' al-Lughah al-'Arabiyyah Cairo, Al-Mu'jam Al-Wasit, (Cairo: Al-Shuruq International Library, 4th edition, 2004).

Muhammad al-Tuwaijri, *Mawsu'at al-Fiqh al-Islami*, (Beirut: Bayt al-Afkar al-Dawliyyah, 1st edition, 2009).

Muhammad bin Ahmad Mustafa Abu Zahra, *Khatam al-Nabiyyin*, may God's prayers and peace be upon him and his family, (Beirut: Dar Al-Fikr Al-Arabi, Dr. I, 1425 AH).

Muhammad bin Muhammad bin Suwelim Abu Shahba, *Al-Sirah al-nabawiyyah 'ala Daw' al-Qur'an wa al-Sunnah* (Damascus: Dar Al-Qalam, 8th edition, 1427 AH).

Muslim bin Al-Hajjaj, *Al-Musnad Al-Sahih* (Beirut: Dar Ihya' Al-Turath Al-'Arabi, 1st edition, 1417 AH).

Saeed Al-Afghani, *Aswaq al-'Arab fi al-Jahiliyyah wa al-Islam* (Kuwait: Dar Al-Urubah,

4th edition, 1993).

Safi al-Rahman al-Mubarakpuri, *Al-Rahiq al-Makhtum*, (Beirut: Dar Ihya' al-Turath, 1st edition, 1399 AH).

Tawfiq Berro, *Tarikh al-'Arab a-Qadim*, (Beirut: Dar Al-Fikr, 2nd Edition, 2001).

.

Guidelines to Contributors

At-Tajdid is a refereed journal published twice a year (June and December) by the International Islamic University Malaysia (IIUM). Articles are published based on recommendation by at least two specialized peer reviewers. Submissions must strictly abide by the following rules and terms:

- Be the author's original work. Simultaneous submissions to other journals as well as previous publication thereof in any format (as journal articles or book chapters) are not accepted. (Should this happen, the author is duty bound to refund the honorarium paid to the reviewers.)
- Be between 5000 and 7000 words including the footnotes (articles); book reviews between 1500 and 4000 words; conference reports between 1000 and 2500 words.
- Include a 200-250 abstract both in Arabic and English.
- Cite all biographical information in footnotes when the source is mentioned for the first time (e.g., full name[s] of the author[s], complete title of the source, place of publication, publisher, date of publication, and the specific page[s] being cited). For subsequent citations of the source, list the author's last name, abbreviate the title, and give the relevant page number(s).
- Provide a separate full bibliographical list of all sources cited at the end of the article.
- Qur'anic references (e.g. name of *surah* and number of verse[s]) must be given in the main text immediately after the verse[s] cited as follows: Al-Baqarah: 25).
- Hadith citations must be according to the following format: Al-Bukhāri, Muḥammad ibn Ismāʿīl, *al-Jāmiʿ al-Ṣaḥīḥ* (Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, 1404/1988), "Kitāb al-Zakāh", ḥadīth no. x, vol. y, p. z.
- Titles of Arabic books and encyclopedias as well as names of Arabic journals cited must be in **bold characters**. Counterparts of all these in English and other non-Arabic languages using Latin script must be *italicized*. Titles of journal articles, encyclopedia entries, and chapters in collective books in any language must be put between inverted commas ("….").
- Traditional Arabic should be used for main text (16 points) and footnotes (12 points) of articles/book reviews and conference reports. Simplified Arabic must be used for main title (20 points) and subtitles (18 points).
- Include a cover sheet with author's full name, current university or professional affiliation, mailing address, phone/fax number(s), and current e-mail address. Provide a two-sentence biography.
- The editor and editorial Board retain the right to return material accepted for publication to the author for any changes, stylistic and otherwise, deemed necessary to preserve the quality standard of the journal.
- Submissions should saved in Rich Text Format (RTF) and sent to https://journals.iium.edu.my/at-tajdid/index.php/tajdid/dd:

At-Tajdid

A Refereed Arabic Biannual
Published by International Islamic University Malaysia

Volume 27 **January 2023 / Rajab 1444** **Issue No. 53**

Editor-in-Chief
Prof. Dr. Rahmah Ahmad H. Osman

Editor
Dr. Muntaha Artalim Zaim

Technical Editor
Dr. Adham Muhammad Ali Hamawiya

Associate Editors
Dr. Nursafira Binti Ahmad Safian
Dr. Muhammad Anwar Bin Ahmad

Editorial Board
Prof. Dr. Ahmed Ibrahim Abu Shouk
Prof. Dr. Muhammed Saadu al-Jarf
Prof. Dr. Jamal Ahmed Bashier Badi
Prof. Dr. Waleed Fikry Faris
Prof. Dr. Majdi Haji Ibrahim
Prof. Dr. Asem Shehadah Ali
Prof. Dr. Judi Faris Al-Bataineh
Prof. Dr. Akmal Khuzairy Abd. Rahman
Assoc. Prof. Dr. Abdulrahman Helali
Assoc. Prof. Dr. Fatmir Shehu
Dr. Homam Altabaa